

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم وصحه الناظم وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين هذا المذهب المنصوص كالراهن يطاء بشرط ذكره في عيون المسائل والمنتخب وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يجوز ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل في المفردات وقال هذا اختياري . قوله (وإن وطئها ولم يشترط أو وطئ أمتها فلها عليه المهر) .

هذا الصحيح من المذهب وجزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يلزمه إن طأعته وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصحه في النظم وأطلقهما في المحرر والفائق والزركشي .

فائدة إذا تكرر وطؤه فإن كان قد أدى مهر الوطاء الأول لزمه للثاني مهر أيضا وإن لم يكن أدى عنه لم يلزمه إلا مهر واحد ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

وسأتي ذلك مستوفى في آخر كتاب الصداق .

تنبيه مراده بقوله (ويؤدب ولا يبلغ به الحد) .

إذا كان عالما بالتحريم .

فأما إن كان غير عالم بالتحريم فإنه لا يعزر .

قوله (ومتى ولدت منه صارت أم ولد له وولده حر) .

سواء وطئها بشرط أو بغيره